

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

10 ديسمبر 2020

قرار رقم 1994 المؤرخ في .....

يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات

في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 85، 59، 60 و 61،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 42 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل، لا سيما المادة 49 منه (1 و 3)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 396-11 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 232-19 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 مايو 2010 المتضمن نشر ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.
- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- وباقتراح من مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

## يقرر ما يأتي

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات لدى المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتحديد صلاحياتها وسيرها.
- المادة 2: تنشأ لدى كل مؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي لجنة الآداب والأخلاقيات تسمى في صلب النص "اللجنة".
- المادة 3: تسهر اللجنة على إحترام قواعد الآداب والأخلاقيات، وبهذا الصدد:
- تحرص على كل المسائل المتعلقة بالآداب والأخلاقيات الجامعية والتي قد تكون محل نقاش في حرم المؤسسة.
  - تقييم درجة الإخلال بقواعد الآداب والأخلاقيات المهنية والأصالة العلمية لكل حالة تعرض عليها.
  - تقييم درجة المساس بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.

- تساهم في إقامة حملات توعية لفائدة مختلف مكونات الأسرة الجامعية حول قواعد الآداب وحسن سير المهنة الجامعية،

- تساهم في إطار مهامها، خلال فترات النزاع في تنوير الأطراف الحاضرة من أجل تقريب وجهات نظرهم والمساهمة في بلورة الحل في حالة أمكن ذلك،

- تحافظ على محيط مهني يتميز بعلاقات عمل طيبة وجو يسوده الإحترام المتبادل.

يمكن إخطار اللجنة، بمسائل من هذا الصنف والتي تطرأ خارج المؤسسة ويتورط فيها عضو أو عدة أعضاء من الأسرة الجامعية ذات صلة بالمؤسسة.

في كل الأحوال يشكل ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المرجعية الأساسية لهذه اللجنة.

المادة 4: يبلغ مسؤول المؤسسة عن كل إنحراف يمس الآداب والأخلاقيات بتقرير مكتوب يرفق بالدلائل والقرائن.

المادة 5: يخطر مسؤول المؤسسة اللجنة التي يتعين عليها إتخاذ كل إجراء وإستدعاء كل شخص من أجل الفحص الموضوعي للملف المسند إليها والقيام بكل تحقيق تراه ضرورياً.

تدلي اللجنة برأيها في شكل تقارير أو في شكل رأي بسيط أو توصيات توجه لمسؤول المؤسسة الذي يتخذ التدابير التي يراها مفيدة طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 6: بغض النظر عن أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المذكور أعلاه، يخطر مسؤول المؤسسة الهيئات التأديبية المختصة في المؤسسة عن كل تصرف من شأنه المساس بقواعد الآداب والأخلاقيات المقيدة في تقرير أو رأي اللجنة.

المادة 7: يمكن اللجنة، إستثناءً، في حالة مسائل ذات خطورة خاصة أو مشاكل تهم مجمل الأسرة الجامعية أن توصي بإخطار مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

في هذه الحالات يباشر مسؤول المؤسسة بإجراء الإخطار بموجب عريضة مفصلة توجه لوزير التعليم العالي و البحث العلمي صاحب الإختصاص الحصري من أجل إخطار مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

المادة 8: تتشكل اللجنة من ممثل (01) إلى ممثلين (02)، عن كل وحدة من وحدات التعليم والبحث وكيانات البحث في المؤسسة، حسب أهميتها.

يعين مسؤول المؤسسة الممثلين من بين الأساتذة الباحثين من رتبة أستاذ وأستاذ محاضر قسم "أ"، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين من رتبة أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ محاضر

استشفائي جامعي قسم "أ"، والباحثين الدائمين من رتبة مدير البحث وأستاذ البحث قسم "أ"، والذين يتميزون بالنزاهة الفكرية و ليس لديهم سوابق فيما يتعلق بالمساس بالأداب والأخلاقيات طيلة مساهمهم المهني.

يمكن اللجنة أن تستعين، في إطار مهامها، بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 9: تمتد عهدة أعضاء اللجنة على ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيسا لعهدتها ثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها لمرة واحدة فقط.

في حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم إستبداله حسب الأشكال نفسها بعضو آخر إلى غاية إنتهاء العهدة.

المادة 10: خلال عهدهم، يلتزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ والحياد عند دراسة الملفات المعروضة عليهم.

المادة 11: تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيس المؤسسة أو بناء على إقتراح من رئيسها.

المادة 12: لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء لإجتماع ثان في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي الاجتماع الأول وتصح مداوات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على مداوات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.


المادة 13: تدون آراء وتوصيات اللجنة في محاضر تسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة.

يرسل محضر الإجتماع الذي يوقع عليه أعضاء اللجنة إلى مسؤول المؤسسة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) التي تلي الإجتماع للمصادقة عليه.

المادة 14: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله لمسؤول المؤسسة مرفقا بتوصياتها.

يرسل مسؤول المؤسسة التقرير لوزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 15: يتم تنصيب اللجنة المنشأة بموجب هذا القرار في أجل شهرين (02) ابتداءً من تاريخ توقيع



تحل كل مجالس ولجان الآداب والأخلاقیات الجامعية المنشأة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عند تاریخ توقيع هذا القرار.

المادة 16: تحدد شروط و کیفیات إنشاء لجنة الآداب والأخلاقیات في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 17: يلتزم مسؤولو المؤسسات بوضع في متناول اللجنة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة مهامها.

المادة 18: تحدد کیفیات تطبيق هذا القرار عند الإقتضاء من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما المواد 8 إلى 15 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 20: يكلف مسؤولو مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي. كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 10 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
أ.د. عبد الباقي بن زيان

